الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 92891 ـدد
تاريخه : 2019/12/24

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "أ.ب" بتاريخ 2019/05/16 في حقّ "ا.س"

ضد :

1/ الحق العام 2/ القائمة بالحق الشخصي "ف.ا" نائبتها الاستاذة "س.ش"

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/05/15 تحت عدد 6225 الرامي إلى إرجاع بإرجاع القضية إلى السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بتونس 2 ليتولى تكليف خبير في المحاسبة قد اجراء اختبار مدقق في حسابات الشركة بالاستناد إلى تصريحات الطرفين و الوثائق المدلى بها من قبلها و ذلك للوقوف على طبيعة الشركة التي تشغل الشاكية خطّة وكيلة بها و طبيعة التوكيل المفوّض .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها ان المدعو "ب.ا" تقدم بشكاية في حق ابنته "ف.ا" مفادها أن المشتكى به تعرف على ابنته ثم تولى ايهامها بإنتدابها للعمل بشركته المختصة في كراء السيارات و تسميتها وكيلة عليها بع امضائها على القانون الاساسي و عقد كراء مقرها الاجتماعي الكائن بسيدي فتح الله تونس و فتح حساب للشركة ب"ب.ا" فرع بنعروس و تحصل على دفتر صكوك ثم تولى اصدار العديد من الصكوك بمبالغ متفاوتة اعتمادا على التوكيل الذي اسندته له ابنته غير أن العديد منها أرجعت بدون خلاص مما جعلها تتورط في قضايا صكوك بدون رصيد بلغت قيمتها 35 ألف دينار و بذلك انطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ "ا.س" و كل من سيكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة و التحيل على معنى أحكام الفصلين 291/297 من المجلة الجزائية.

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية تونس 2 قرار ختم البحث عدد 4/6314 المؤرخ في 219/3/12 القاضي بحفظ التهمة الموجهة على المظنون فيه "ا.س" لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث إلى حين التوصل لمعرفة الجاني .

و حيث استأنفت القائمة بالحق الشخصي "ف.ا" قرار ختم البحث المذكور و أصدرت دائرة الاتهام قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن خرق مبدأ حياد القاضي بإثارة دفوعات لم يثرها من جعلت لمصلحته و شابه عدة خروقات اجرائية و قانونية شكلا و مضمونا ...

و حيث و دون الخوض في مستندات التعقيب و مدى جديتها من عدمه فقد إقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه : " يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.....".

و حيث يؤخذ من الفصل المذكور أن الطعن بطريقة التعقيب لا يتسلط إلا على القرارات و الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية التي قضت في الأصل بصورة نهائية و بالتالي فإن قرار إرجاع القضية إلى قاضي التحقيق المتعهد بالقضية ليتولى تكليف خبير في المحاسبة قد اجراء اختبار مدقق في حسابات الشركة لا يعد حكما في الاصل بما يجعل الطعن فيه مخالفا لأحكام الفصل 258 المذكور.

و حيث أنه من الثابت اعتمادا على مقتضيات الفصل 258 المشار إليه آنفا أن القرارات القابلة للطعن بالتعقيب هي القرارات النهائية أما القرار القاضي بإجراء بعض الاعمال الاستقرائية فهو قرار وقتي و غير نهائي لا يقبل الطعن بالتعقيب و اتجه بالتالي رفض مطلب التعقيب شكلا.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 ديسمبر 2019 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها الســيد **جلال الدين بوكتيف** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **أنيس ضيف الله** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.